

المبسوط

بالكلام فجاريته حرة فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع إذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحث كل واحد منهما في يمينه لأن المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فإذا اقترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا رجل قال وا^١ أنا لا أجلس فما أقوم حتى أقام يعني حتى يقويني ا^٢ على ذلك فيقيمني فإنه لا يحث وهو صادق في يمينه لأن المذهب عند أهل النية والجماعة أن أفعال العباد مخلوقه ا^٣ تعالى قال ا^٤ تعالى وا^٥ خلقكم وما تعملون فلا يقوم أحد ما لم يقمه ا^٦ تعالى وقيل في قوله عز وجل ! ! أن المراد هذا وهو أن العبد لا يستغني في شيء من أقواله وحركاته عن ا^٧ تعالى وهو نظير ما قال في كتاب الإيمان في الجامع الصغير إذا حلف لياأتيه غدا إلا أن لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فإنه تعمل نيته ولا يكون حائثا في يمينه بحال ولو قال لأمته أنت حرة أن ذقت طعاما حتى أضربك فأنت الأمة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحث في يمينه لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة وإنما يوجد الشرط وهي ليست في ملكه فلا يتحقق قال وسئل أبو حنيفة رحمه ا^٨ عن امرأة قالت لزوجها اخلعني فقال أنت طالق ثلاثا أن سألتيني الخلع أن لم أخلعك فقالت المرأة جاريته حرة أن لم أسألك قبل الليل وجاء إلى أبي حنيفة رحمه ا^٩ قال أبو حنيفة رحمه ا^{١٠} سليه الخلع فقالت لزوجها أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه ا^{١١} لزوجها قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه ا^{١٢} لها قولي لا أقبله فقالت فقال أبو حنيفة رحمه ا^{١٣} قوما فقد بر كل واحد منكما في يمينه لأن شرط برها في اليمين أن تسأله الخلع وقد سألته وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل وإنما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين ردت الخلع وهذه المسألة تصير رواية فيما إذا قالت المرأة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة قبلت بخلاف ما إذا قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت فإنه لا تقع الفرقة لأنها إذا لم تذكر البذل كان كلامها سؤالا للخلع لا أحد شطري العقد إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البذل وبين أن لا